

الإقناع

فصل : ومن أتلف ولو خطأ .

فصل : - ومن أتلف ولو خطأ أو سهوا مالا محترما لغيره بغير أذنه ضمنه سوى إتلاف حربي مال مسلم وغير المحترم : كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه وأن أكره على إتلافه ضمنه مكرهه ومن أغرى طالما بأخذ مال إنسان ودله عليه ضمنه - أفتى به ابن الزريراتي وأن غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تغريم الكاذب - وتقدم في الحجر - وأن أذن رب المال في إتلافه فأتلفه لم يضمن المتلف وأن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو أسيرا أو دفع لأحدهما مبردا فبرده فذهبوا أو حل رباط سفينة فغرقت بعصوف ريح أولا أو فتح اصطبلًا فضاعت الدابة أو حل رباط فرس أو وكاء زق مانع أو جامد فأذابته الشمس أو بقي بعد حله قاعدا فألقته ريح أو زلزلة فأنفق فخرج كله في الحال أو قليلا قليلا أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يميل قليلا حتى سقط ضمنه أعقب ذلك فعله أو تراخى عنه أهاج الطائر والدابة حتى ذهبا أولا ومثله لو أزال يد إنسان عن عبد أو حيوان فهرب إذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير والبهايم الوحشية والبعير الشارد والعبد الآبق أو نفر الدابة بأن صرخ فيها حتى شردت وأن لم يعلم ذلك وكذا لو أزال يده الحافظة حتى بنهبه الناس أو الدواب أفسدته أو النار أو الماء فأن فتح بابا فيجئ غيره فينهب المال أو يسرقه والفرار على الآخذ ولو ضرب يد آخر وفيها دينار فصاع ضمنه ولو خاصمه فاسقط عما مته عن رأسه بيده أو هزه حتى سقطت فتلفت أو في زحام فضاعت ضمنها ولو أقام عمودا بجداره المائل فجاء آخر ورفع العمود فسقط الجدار في الحال ضمنه وأن وقع طائر إنسان على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه وأن رماه فقتله ضمنه وأن كان في داره وأن قتله وهو مار في هواء داره أو هواء دار غيره ولو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ضمن جنايتها : كما لو حل سلسلة فهد أو ساجور كلب فعقر وأن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه - على ما يأتي - ولو فتح بثقا فافسد بمائه زرعا أو بنيانا ضمن : كما لو أطلق دابة رموحا من شكال : أي تضرب برجليها وأن رمى الزق الذي بقي بعد حل وكائه قاعدا إنسان آخر اختص الضمان به وأن بقي الطائر والفرس بحالهما فنفرهما آخر ضمنهما المنفر وأن أتلف وثيقة لا يثبت إلا بها ضمنه لا أن دفع مفتوحا إلى لص ولو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن وأن ربط دابة أو أوقفها في طريق ولو واسعا ويده عليها فأتلفت شيئا أو جنت بيد أو رجل أو فم أو ترك ف الطريق طينا أو قشر بطيخ أو رش فيه ماء فزلق به إنسان أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء ضمن ما أتلفه أو تلف به ومن ضرب

دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها - ذكره في الفنون - وأن أقتنى كلبا
عقورا : بأن يكون له عادة بذلك أو لا يقتني أو أسود بهيما أو كبشا معلما النطاح أو أسدا
أو نمرا أو نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا أو هرا تأكل الطيور وتقلب
القدور في العادة مع علمه بأن تقدم للهر عادة بذلك ضمن فأن لم يكن له عادة بذلك لم
يضمن صاحبه : كالكلب الذي ليس بعقور ولا فرق بين الليل والنهار : إلا أن يكون دخل منزلة
بغير أذنه أو بأذنه ونبيه أنه عقور أو غير موثوق ولا يضمن ما أفست بغير ذلك ببول أو
ولوغ وله قتل هر بأكل لحم أو نحوه : كالفواسق وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي (حين
أكلها فقط) ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار فأفسد لم يضمن
وأن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا ضمن